الموافق 20 مايوسنة 2007م



#### العدد 33

## السننة الرابعة والأربعون

## الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيهيّة

4	مرسوم تنفيذي رقم 70 – 135 مؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين
5	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 136 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يعدّل ويتمم المرسوم رقم 84–293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي
7	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 137 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله
8	مرسوم تنفيذي رقم 70 – 138 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها
8	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 139 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد كيفيات استفادة أرامل الشهداء والمجاهدين وذوي الحقوق من مجانية النقل أو التخفيض من تكلفته
10	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 140 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها و سيرها
23	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 141 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمّن إحداث مسرح جهوي بسكيكدة
23	مرسوم تنفيذي رقم 07 – 142 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقـم 03–01 المـؤرخ فـي 2 ذي القعدة عـام 1423 الموافـق 4 ينايـر سنة 2003 والمتضمـن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي
	مرسوم تنفيذي رقم 07 - 143 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي
24	رقـم 03–221 المـؤرخ فـي 9 ربيع الثانـي عـام 1424 الموافـق 10 يونيو سنـة 2003 والـمتضمـن تنظيـم المفتشيـة
24	
<ul><li>24</li><li>25</li></ul>	رقم 30-221 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها
	رقم 30-221 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها
	رقم 30-221 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها
<ul><li>25</li><li>25</li><li>25</li></ul>	رقـم 10-221 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامـة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها
<ul><li>25</li><li>25</li><li>25</li></ul>	رقـم 10-221 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامـة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها
<ul><li>25</li><li>25</li><li>25</li></ul>	رقـم 10-221 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامـة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها
<ul><li>25</li><li>25</li><li>25</li><li>25</li><li>25</li><li>26</li></ul>	رقم 13-21 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها
<ul><li>25</li><li>25</li><li>25</li><li>25</li><li>25</li><li>26</li></ul>	رقم 30-221 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها

## فہرس (تابع)

26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة بولاية الجزائر
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي في ولاية بومرداس
26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين رئيس دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين النائب العام لدى مجلس
26	قضاء جيجل مرسوم رئاسي ّمؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في ولايتين
26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير النّقل
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير مكلّف بالعلاقات الخارجيّة والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مديــر السّكن والتجهيزات العمومية بولايـة سيدي بلعباس
27	مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمَّن تعيين المدير العامَّ لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سيدي بلعباس
27	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الصّناعة
27	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير العامّ للضبط والتقييس بوزارة الصّناعة
27	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الديوان الوطني للقياسة القانونية
27	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّنان تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية بولايتين
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التشغيل والتضامن الوطني
28	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّنان تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في ولايتين
28	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية مستغانم

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

	قرار ات وزارية مشتركة مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 25 أبريل سنة 2007، تتضمن تجديد انتداب رؤساء
28	محاكم عسكرية دائمة
28	قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين قاض عسكري

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 135 موريّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدّد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، لاستما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 1420 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28

فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

الملدة 2: التظاهرة الدينية في مفهوم هذا المرسوم تجمّع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس.

الملاة 3: تخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالى.

يقد م التصريح إلى الوالي خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة.

يجب أن يتضمن التصريح ما يأتى:

- أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين الرئيسيين، ويكون التصريح ممضيا من قبل ثلاثة (3) أشخاص من بينهم، يتمتعون بحقوقهم المدنية،
  - الهدف من التظاهرة،
  - تسمية ومقر الجمعية أوالجمعيات المنظمة،
    - مكان انعقاد التظاهرة،
    - اليوم والتوقيت ومدة انعقادها،
      - العدد المحتمل للمشاركين،
- الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها من بدايتها إلى غاية افتراق المشاركين.

يوقع هذه البيانات رئيس كل جمعية أو ممثلها المخوّل قانونا.

اللدة 4: يتمّ تسليم وصل يتضمّن ما يأتى:

- أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين،
- أرقام بطاقات تعريف الأشخاص الذين قاموا بالتصريح وتاريخ ومكان تسليمها،
  - الهدف من التظاهرة،
  - العدد المحتمل للمشاركين،
  - مكان التظاهرة وتاريخها وساعتها ومدتها .

يجب إظهار هذا الوصل من قبل المنظمين عند أى طلب له من السلطات. المائة 5: يمكن الوالي، خلال 48 ساعة من إيداع التصريح، أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة.

الملدة 6: يمكن الوالي منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك.

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جـمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

#### عبد العزيز بلخادم -------

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 136 مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايوسنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84–933 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-80 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد العالي للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-182 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يسند إلى وزير المالية سلطة الوصاية على المعهد العالى للتسيير والتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

## يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 84–293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4: يسعى المعهد إلى المساهمة في تحسين أنظمة تسيير هيئات الدولة والمؤسسات من خلال التعليم والتكوين المتواصل ونشاط الدراسات والبحث لاسيما:

- المشاركة في تنمية الشروة البشرية لهذه الهيئات والمؤسسات من خلال التحسين المتواصل للمؤهلات قصد تدعيم برامج تنمية الوطن،

- المساهمة في تعزيز وظيفة المالية العمومية وتنمية المهن المالية، بصفة عامة،

- المساهمة في تطوير أدوات ووسائل التخطيط والبحث والمراقبة الاقتصادية، بالاتصال مع الهيئات المماثلة،
- المشاركة في إنشاء نظام الإعلام والاتصال الضروري لتنمية الوظائف المذكورة أعلاه.

يقدم المعهد، في حدود مهامه، مساعدته في مجالات هندسة التكوين والهندسة البيداغوجية، لاسيما من خلال تحليل حاجيات التكوين وإعداد برامج وتحديد كيفيات التنفيذ".

الملاقة 3: تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 6: يشرف على المعهد مجلس إدارة ويديره مدير عام.

يزود المعهد بمجلس علمى وبيداغوجى".

المادة 7 من المرسوم رقم 1405 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7: يتكون مجلس إدارة المعهد من:

- ممثل الوزير المكلف بالمالية، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، مضوا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
- ممثل المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف، عضوا،
- خبيرين يعينهما الوزير المكلف بالمالية، ضوين.

يمكن المجلس أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله نظرا لكفاءاته".

الملاة 5: يتممّ المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالمواد 16 مكرر و 16 مكرر 1 و 16 مكرر 2، تحرّر كما يأتى:

"المادة 16 مكرر: يكلف المجلس العلمي والبيداغوجي بإبداء رأيه وتقديم اقتراحاته وتوصياته في المسائل المتعلقة بالسير العلمي والبيداغوجي للمعهد".

"المادة 16 مكرر 1: يرأس المجلس العلمي والبيداغوجي أستاذ دائم بدرجة أستاذ محاضر، ويتكون من:

- مسؤول مكلف بالتعليم وتحسين المستوى،
  - مسؤول مكلف بالدراسات والبحث،
- مدرسين (2) دائمين، ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،
- مدر س (1) مناوب، ينتخبه زملاؤه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،
- موظف من وزارة المالية، برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.

تحدّد قائمة أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي بقرار من الوزير المكلف بالمالية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد".

"المادة 16 مكرر 2: يجتمع المجلس العلمي والبيداغوجي أربع (4) مرات في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام للمعهد.

ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه عند انعقاد دورته الأولى".

الملاقة 6: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 84-293 المورخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 19: يتم مسك حسابات المعهد وتداول أمواله وقيمه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتولى مراقبة الحسابات محافظ أو محافظو حسابات يعينون وفقا للتنظيم المعمول به".

المائة 7: تعوض الإشارة إلى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في المواد 3 و 8 و 11 و 13 و 15 و 20 و 15 و 25 من المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 والمذكور أعلاه بالإشارة إلى الوزير المكلف بالمالية.

الملاّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايوسنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 137 مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يعدل ويتمَّم المرسوم التنفيذي رقم 95–939 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سننة 1995 والمتضمن صلاحيات المحملس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادتان 274 و 276 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06- 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06- 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله،

## يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 4 من المرسوم المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 4: يترأس المجلس الوطني للتأمين الوزير المكلف بالمالية.

يتكوّن المجلس الوطني للتأمين مما يأتى:

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،
  - مدير التأمينات بوزارة المالية،
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل،

- ممثل المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي،
- أربعة (4) ممثلين لشركات التأمين، تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي،
- ممثلين (2) لوسطاء التأمين، أحدهما للوكلاء العامين والآخر للسماسرة يعينهما زملاؤهما،
- خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنين ومعدى التأمين،
  - ممثل الاكتواريين، يعينه زملاؤه،
- ممثلين (2) للمؤمّن لهم، تعينهما جمعياتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا،
- ممثلين (2) لموظفي قطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التى تعينها الهيئات المؤهلة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار القائمة الاسمية لأعضاء المجلس وكذلك مستخلفي كل منهم ".

المادة 11 من المرسوم المادة 11 من المرسوم المتنفيذي رقم 95–339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادة 11: يزود المجلس الوطني للتأمين بأمانة

يعين رئيس المجلس كاتب المجلس الوطني للتأمين وفقا للنظام الداخلي للمجلس".

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم المتنفيذي رقم 95–339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما بأتى:

"المادة 17: تمول الشركات ووسطاء التأمين المجلس الوطني للتأمين. يعد الكاتب مشروع ميزانيته ثم يعرضه لموافقة المجلس الوطنى للتأمين".

المادة 20 من المرسوم المادة 20 من المرسوم المتنفيذي رقم 95–339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 20: يراقب حسابات المجلس الوطني للتأمين ويصادق عليها محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

ترسل الحصيلة والتقرير السنوي للنشاطات وتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية".

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

#### عبد العزين بلخادم ------

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 138 مـورِّخ في 2 جمـادى الأولى عـام 1428 المـوافق 19 مـايـو سـنـة 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتضمن
- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 95 07 المـؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 33 مكرّر منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 33 12 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

## يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 33 مكرّر من الأمر رقم 95 – 70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام هيئة مركزة الأخطار وتنظيمها وسيرها المسماة "مركزية الأخطار".

المادة 2: تتولى مركزية الأخطار مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة.

الملاقة 3: تنشأ مركزية الأخطار لدى وزارة المالية، وتلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات.

اللدة 4: يجب على شركات التأمين إبلاغ مركزية الأخطار بالعقود التى تصدرها.

يحدد شكل هذه التصريحات ودورياتها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية.

المائة 5: تعلم مركزية الأخطار شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

### عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 139 مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد كيفيات استفادة أرامل الشهداء والمجاهدين وذوي الحقوق من مجانية النقل أو التخفيض من تكلفته.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لاسيّما المادة 37 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–292 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن تطبيق أحكام المادتين 37 و 38 من القانون رقم 91–16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات استفادة أرامل الشهداء وأبناء الشهداء المعوقين والمجاهدين وكذا أزواجهم وأراملهم وأبنائهم المعوقين من مجانية النقل أو التخفيض من تكلفته، تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 99–07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تطبق أيضا أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المرافقين لكبار المعطوبين.

المادة 2: يستفيد من مجانية النقل على شبكات النقل البري والسكك الحديدية، العمومية والخاصة:

- أرامل الشهداء،
- أبناء الشهداء المعوقون،
- المجاهدون كبار المعطوبين دائمو الإعاقة المحتاجون إلى شخص مرافق،
- الأشخاص المرافقون للمجاهدين كبار المعطوبين الدائمي الإعاقة،
- المجاهدون كبار المعطوبين الذين تساوي نسبة عطبهم 80 % أو تفوقها،
- المجاهدون المعطوبون الذين تتراوح نسبة عطبهم بين 50 % و 75 % ،
- أزواج المجاهدين المعطوبين الذين تساوي نسبة عطبهم 50 % أو تفوقها،
  - أرامل المجاهدين،
  - أبناء المجاهدين المعوقون.

الملاة 3: يستفيد من تخفيض بنسبة 60 % من التسعيرات العادية لنقل المسافرين، على خطوط النقل الجوى والبحرى الداخلي والدولي، العمومي والخاص:

- أرامل الشهداء،
- المجاهدون كبار المعطوبين دائمو الإعاقة المحتاجون إلى شخص مرافق،

- الأشخاص المرافقون للمجاهدين كبار المعطوبين الدائمي الإعاقة،
- المجاهدون كبار المعطوبين الذين تساوي نسبة عطبهم 80 % أو تفوقها،
- أزواج المجاهدين كبار المعطوبين المنصوص عليهم في أحكام هذه المادة.

الملاقة 4: يستفيد من تخفيض بنسبة 50 % من التسعيرات العادية لنقل المسافرين:

## 1 - على خطوط النقل البري والسكك المديدية، العمومي والخاص:

- المجاهدون المعطوبون الذين تتراوح نسبة عطبهم بين 30 % و 45 %،

## 2 على خطوط النقل الجوي والبحري الداخلي، العمومي والخاص:

- أبناء الشهداء المعوقون،
- المجاهدون المعطوبون الذين تتراوح نسبة عطبهم من 50 % و 75 %،
- أزواج المجاهدين المعطوبين الذين تتراوح نسبة عطبهم بين 50 % و 75 %،
  - أرامل المجاهدين،
  - أبناء المجاهدين المعوقون.

## 3 على خطوط النقل الجوي والبحري الدولي، العمومى والخاص:

- المجاهدون المعطوبون الذين تتراوح نسبة عطبهم بين 50 % و 75 %.

الملاقة 5: يستفيد من تخفيض بنسبة 40 % من التسعيرات العادية لنقل المسافرين على خطوط النقل الجوي والبحري الداخلي والدولي، العمومي والخاص:

- المجاهدون المعطوبون الذين تتراوح نسبة عطبهم بين 30 % و 45 %.

المادة 6: تتحمل ميزانية الدولة الفارق في الإيرادات الناجمة عن تطبيق مجانية النقل أو التخفيض من تكلفته في حدود الاعتمادات المخصصة سنويا.

الملاة 7: لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، تبرم وزارة المجاهدين اتفاقيات مع متعاملي نقل المسافرين العموميين والخواص المعنيين.

الملدة 8: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من وزير المجاهدين.

المائة 9: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-292 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايوسنة 2007.

## 

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 140 مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايوسنة 2007، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للصحة الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 83 -11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، المعدّل و المتمّم،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدّل و المتمّم،

- و بمقتضى القانون رقم 88 -07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،المتمّم،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- و بمقتضى القانون رقم 90 -21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- و بمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها و سيرها،

#### يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

## الفصل الأول المؤسسة العمومية الاستشفائية

المادة 2: المؤسسة العمومية الاستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. و توضع تحت وصاية الوالي.

الملدة 3: تتكون المؤسسة العمومية الاستشفائية من هيكل للتشخيص و العلاج و الاستشفاء وإعادة التأهيل الطبي تغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة بلديات.

تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

الملدّة 4: تتمثل مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية في التكفل، بصفة متكاملة و متسلسلة، بالحاجات الصحية للسكان. و في هذا الإطار، تتولى على الخصوص المهام الآتية:

- ضمان تنظيم و برمجة توزيع العلاج الشفائي والتشخيص وإعادة التأهيل الطبى و الاستشفاء،
  - تطبيق البرامج الوطنية للصحة،
- ضمان حفظ الصحة و النقاوة ومكافحة الأضرار و الآفات الاجتماعية،
- ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم.

المائة 5: يمكن استخدام المؤسسة العمومية الاستشفائية ميدانا للتكوين الطبي و شبه الطبي والتكوين في التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين.

## الفصل الثاني المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

الملاقة 6: المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى. و توضع تحت وصاية الوالى.

المادة 7: تتكون المؤسسة العمومية للصحة الجوارية من مجموعة عيادات متعددة الخدمات و قاعات العلاج تغطى مجموعة من السكان.

تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية والحيز الجغرافي الصحي الذي يغطي مجموعة من السكان بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 8: تتمثل مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في التكفل، بصفة متكاملة ومتسلسلة، فيما يأتى:

- الوقاية و العلاج القاعدي،
  - تشخيص المرض،
    - العلاج الجواري،
- الفحوص الضاصة بالطب العام و الطب المتخصص القاعدي،
- الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية والتخطيط العائلي،
  - تنفيذ البرامج الوطنية للصحة والسكان.
    - و تكلف على الخصوص بما يأتى:
- المساهمة في ترقية و حماية البيئة في المجالات المرتبطة بحفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية،
- المساهمة في تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة و تجديد معارفهم.

المادة 9: يمكن استخدام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ميدانا للتكوين شبه الطبي و التكوين في التسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين.

## الفصل الثالث أحكام مشتركة القسم الأول

التنظيم و السير

الملدة 10: يسير كل مؤسسة عمومية استشفائية ومؤسسة عمومية للصحة الجوارية مجلس إدارة ويديرها مدير. وتزودان بهيئة استشارية تدعى "المجلس الطبى".

### الفرع الأول مجلس الإدارة

المادّة 11: يضم مجلس الإدارة ما يأتى:

- ممثل عن الوالى، رئيسا،
  - ممثل عن إدارة المالية،
- ممثل عن التأمينات الاقتصادية،
- ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي،
- ممثل عن المجلس الشعبى الولائي،
- ممثل عن المجلس الشعبى البلدى مقر المؤسسة،
- ممثل عن المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل عن المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه نظر اؤه،
  - ممثل عن جمعيات مرتفقى الصحة،
  - ممثل عن العمال ينتخب في جمعية عامة،
    - رئيس المجلس الطبي.

يحضر كل من مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مداولات مجلس الإدارة برأي استشاري ويتوليان أمانتهما.

المادة 12: يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة شلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التابعين لها .

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يعين عضو جديد حسب نفس الأشكال لخلافته إلى غاية انتهاء العهدة.

وتنتهي عهدة الأعضاء الذين تم تعيينهم بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 13 : يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص من شأنه مساعدته في أشغاله.

المادة على الخصوص الإدارة على الخصوص فيما يأتى:

- مخطط تنمية المؤسسة على المديين القصير والمتوسط،
  - مشروع ميزانية المؤسسة،
    - الحسابات التقديرية،
      - الحساب الإداري،
    - مشاريع الاستثمار،
  - مشاريع التنظيم الداخلي للمؤسسة،
- البرامج السنوية لحفظ البنايات و التجهيزات الطبية و التجهيزات المرافقة و صيانتها،
- الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 5 و 9 علاه،
- العقود المتعلقة بتقديم العلاج المبرمة مع شركاء المؤسسة، لا سيما هيئات الضمان الاجتماعي والتأمينات الاقتصادية و التعاضديات و الجماعات المحلية و المؤسسات والهيئات الأخرى،
  - مشروع جدول تعداد المستخدمين،
    - النظام الداخلي للمؤسسة،
- اقتناء و تحويل ملكية المنقولات و العقارات وعقود الإيجار،
  - قبول الهبات و الوصايا أو رفضها،
- الصفقات و العقود و الاتفاقيات و الاتفاقات، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدّة 15: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة (6) أشهر.

و يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه. وتحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس و أمين الجلسة و تقيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

يعّد مجلس الإدارة نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء احتماعه الأول.

الملدّة 16: يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع بناء على اقتراح من مدير المؤسسة.

المادة إلا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب،

يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الثمانية (8) أيام الموالية. و يمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملدة 18: تعرض مداولات مجلس الإدارة على موافقة الوالي في الثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع. و تكون المداولات نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

### الفرع الثاني المدير

المائة 19: يعين مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بقرار من الوزير المكلف بالصحة. و تنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

المادة 20: المدير مسؤول عن حسن سير المؤسسة.

و بهذه الصفة:

- يمثل المؤسسة أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية،

- هو الآمر بالصرف في المؤسسة،
- يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية و يعد حسابات المؤسسة،
- يعد مشروع التنظيم الداخلي و النظام الداخلي للمؤسسة،
  - ينفذ مداولات مجلس الإدارة،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط و يرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه،
- يبرم كل العقود و الصفقات و الاتفاقيات والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به،
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته،
- يعين جميع مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين تقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
- يمكنه تفويض إمضائه تحت مسؤوليته لمساعديه الأقربين.

الملدّة 21: يساعد المدير أربعة (4) نواب مديرين يكلفون على التوالى بما يأتى:

- المالية و الوسائل،
- الموارد البشرية،
- المصالح الصحية،
- صيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة .

يعين نواب المديرين بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المائة 22: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة و المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 23: يحدد تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية حسب الفئة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة و المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثالث المجلس الطبي

المائة 24: يكلف المجلس الطبي بدراسة كل المسائل التي تهم المؤسسة وإبداء رأيه الطبي والتقنى فيها، ولا سيما فيما يأتى:

- التنظيم والعلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية ،
- مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية وبناء المصالح الطبية و إعادة تهيئتها،
  - برامج الصحة و السكان،
  - برامج التظاهرات العلمية و التقنية،
    - إنشاء هياكل طبية أو إلغاؤها.

يقترح المجلس الطبي كل التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المؤسسة و سيرها، لاسيما مصالح العلاج والوقاية.

يمكن مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية إخطار المجلس الطبي بشأن كل مسألة ذات طابع طبي أو علمي أو تكويني.

المادة 25: يضم المجلس الطبي ما يأتي:

- مسؤولو المصالح الطبية،
- الصيدلى المسؤول عن الصيدلية،

- جراح أسنان ،
- شبه طبي ينتخبه نظراؤه من أعلى رتبة في سلك شبه الطبيين،
- ممثل عن المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين، عند الاقتضاء.

ينتخب المجلس الطبي من بين أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

الملدة 26: يجتمع المجلس الطبي بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين. ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب إما من رئيسه و إما من أغلبية أعضائه و إما من مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية ومدير المؤسسة العمومية الووارية.

و يحرر في كل اجتماع محضر يقيد في سجل خاص.

الملدة 27: لا تصع اجتماعات المجلس الطبي إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى المجلس من جديد في الثمانية (8) أيام الموالية و يمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يعد المجلس الطبي نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.

### القسم الثاني أحكام مالية

الملدّة 28: تحدد مدونة الميزانية للمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 29: تشمل ميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية بابا للإيرادات وبابا للنفقات.

#### في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- إعانات الجماعات المحلية،
- الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي فيما يخص العلاج المقدم للمؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم و التعاضديات والمؤسسات و مؤسسات التكوين،

#### المملحيق الأول

#### قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية

#### 01 - ولاية أدرار

- أدرار
- تيميمون
  - رقان

#### 02 – ولاية الشلف

- الشلف (أولاد محمد)
  - الشلف (شرفة)
    - تنس
    - صبحة
    - الشطية

#### 03 - ولاية الأغواط

- الأغواط
  - أفلو

#### 04 - ولاية أم البواقي

- أم البواقى (محمد بوضياف)
- أم البواقي (المستشفي القديم)
- عين البيضاء (بوملي محمد)
- عين البيضاء (المستشفى القديم)
  - مسكيانة
  - عين مليلة
  - عين فكرون

#### 05 - ولاية باتنة

- باتنة
- أريس 1
- أريس 2
- بريكة (محمد بوضياف)
- بريكة (سليمان أعميرات)
  - عين التوتة
  - مروانة (على نمر)
  - مروانة (زيزة مسيكة)
    - نقاوس

- المخصصات الاستثنائية،
  - الهبات و الوصايا،
  - الإيرادات المختلفة،
- الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة،
- تعويضات التأمينات الاقتصادية عن الأضرار الجسدية.

#### في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.

المادة 30: يعد المدير مشروع الميزانية و يعرضه على مجلس الإدارة للمداولة. و يرسله بعدئذ إلى السلطة الوصية للموافقة عليه.

المادة 31: تمسك محاسبة المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية حسب قواعد المحاسبة العمومية. و يسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزيرالمكلف بالمالية.

المادة 32: تحدد الكيفيات المناسبة لمراقبة النفقات بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية.

### الفصل الرابع أحكام خاصة و ختامية

المائة 33: تحدد قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية في الملحقين المرفقين بهذا المرسوم.

المائة 34: تنفذ أحكام هذا المرسوم في أجل الايتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملاة 35: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية و تنظيمها و سيرها.

الملدة 36: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

#### عبد العزيز بلخادم

#### 12 - ولاية تبسة

- تبسة
- مرسط
- العوينات
- بئر العاتر
- الشريعة
  - الونزة

#### 13- ولاية تلمسان

- الغزوات
  - سېدو
  - مغنية
- -ندرومة

#### 14 - ولاية تيارت

- تيارت
- -سوقر
- مهدية
- -فرندة
- قصر الشلالة

#### 15- ولاية تيزي وزو

- الأربعاء ناث إيراثن
  - تيقزيرت
  - ذراع الميزان
    - بوغنی
    - عزازقة
      - أزفون
    - عين الحمام

#### 16 - ولاية الجزائر

- -رويبة
- عين طاية
- -زرالدة (بوقاسمي طيب)
- المرادية (جيلالي رحموني)
  - القبة (بشير منتوري)
- الأبيار (جيلالي بلخنشير)
  - بولوغین ابن زیری
  - الحراش (حسان بادى)

#### 06 - ولاية بجاية

- بجاية مستشفى (خليل عمران)
- بجایة مستشفی (فرانس فانون)
  - أوقاس
    - أقبو
  - سيدي عيش
    - خراطة
    - أميزور

#### 07 – ولاية بسكرة

- بسکرة (بشیر بن ناصر)
- بسكرة (الدكتور سعدان)
  - أو لاد جلال
    - طولقة

#### 08 – ولاية بشار

- بشار (المستشفى الجديد)
- بشار (المستشفى القديم)
  - العبادلة
  - بنی عباس

#### 09 - ولاية البليدة

- البليدة
- مفتاح
- العفرون
- بوفاريك

#### 10 - ولاية البويرة

- البويرة
- مشد الله
- الأخضرية
- سور الغزلان
  - عين بسام

#### 11 - ولاية تامنغست

- تامنغست
  - إن صالح

<b>1428</b>	الأولى عام	3 <b>جمادی</b>
	نة 2007 م	20 مايو س

## الجريدة الرُّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 33

16

- عين العربي

- وادي الزناتي

– بوشقوف

25 – ولاية قسنطينة

– قسنطينة (البئر)

- الخروب (محمد بوضياف)

- الخروب (على منجلى)

- زيغود يوسف

26 - ولاية المدية

- المدية

- البرواقية

– تابلاط

– عين بوسيف

- قصر البخاري

– بنی سلیمان

27 – ولاية مستغانم

– مستغانم

– سیدی علی

– عين تادلس

28 – ولاية المسيلة

– المسيلة

– بوسعادة

– سيدي عيسى

– عين الملح

29 - ولاية معسكر

- معسكر (مسلم طيب)

– معسكر (إسعد خالد)

- المحمدية

– سيق

– غریس

– تيغنيف

17 – ولاية الجلفة

– الحلفة

– عين وسارة

- مس**ع**د

– حاسی بحبح

18 – ولاية جيجل

- جيجل

– الطاهير

- الميلية

19 - ولاية سطيف

- العلمة

- عين الكبيرة

- بوقاعة

عين أولمان

20 - ولاية سعيدة

- سعيدة

21 - ولاية سكيكدة

- سكيكدة (المستشفى القديم)

-الحروش

- القل

-عزابة

- تمالوس

22 – ولاية سيدي بلعباس

– بن بادیس

– السفيزف

– تلاغ

23 – ولاية عنابة

- عين الباردة

– الحجار

– شطایبی

24 - ولاية قالمة

- قالمة (الحكيم العقبي)

- قالمة (ابن زهور)

17	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 33	3 جمادى الأولى عام 1428 هـ 20 مايو سنة 2007 م
	39 – ولاية الواد <i>ي</i>	30 – ولاية ورقلة
	– الواد <i>ي</i>	– ورقلة
	- المغير	– توقرت
	– جامعة	– حاسىي مسعود
	·	- الطيبات
	40 – ولاية خنشلة	A

#### 31 - ولاية وهران - خنشلة (المستشفى الجديد) - عين الترك (العقيد عثمان) خنشلة (على بوسحابة) - أرزيو (المحق*ن*) – شىشار 32 - ولاية البيض – قاپس – البيض 41 – ولاية سوق أهراس - الأبيض سيدى الشيخ – سوق أهراس (ابن رشد) - بوقطب - سوق أهراس (المستشفى القديم) 33 - ولاية إيليزي -سدراته - إيليزي 42 – ولاية تيبازة – جانت - حجوط 34 - ولاية برج بوعريريج -قوراية - برج بوعريريج - القليعة - مجانة – سیدی غیلاس - رأس الواد*ي* 43 – ولاية ميلة 35 – ولاية بومرداس - ميلة (الإخوة مغلاوي) - الثنية - ميلة (المستشفى القديم الإخوة طبال) - برج منایل - شلغوم العيد – دلس - فرجيوة 36 - ولاية الطارف - وادى العثمانية – الطارف 44 - ولاية عين الدفلي – القالة - عين الدفلي - بوحجار - مليانة 37 - ولاية تندوف

- تندوف

– تيسمسيلت

– ثنية الأحد

- برج بونعامة

38 – ولاية تيسمسيلت

- خميس مليانة

45 - ولاية النعامة

– عين الصفراء

- العطاف

- مشرية

- قصر الحيران

– أفلق

– قلتة سيدى ساعد

- البريدة

04 - ولاية أم البواقي

- أم البواقى

– عين البيضاء

- عين مليلة

05 - ولاية باتنة

– باتنة

- المعذر

- بريكة

– نقاو س

- رأس العيون

- مروانة

– عين جاسر

– عين التوتة

- أريس

- ثنية العابد

06 - ولاية بجاية

– بجاية

- أوقاس

- القصر

– آدکار

– سيدي عيش

- خراطة

- تزمالت

- صدوق

07 - ولاية بسكرة

– بسكرة

– القنطرة

– جمورة

- أو لاد جلال

- الدوسىن

46 – ولاية عين تيموشنت

- عين تيموشنت

– حمام بوحجر

– بنی صاف

47 – ولاية غرداية

– غرداية

– متلیلی

– المنيعة

- القرارة

48 – ولاية غليزان

- غليزان

- واد رهيو

– مازونة

الملحق الثاني

قائمة المؤسسات العمومية للصحة الجوارية

01 – ولاية أدرار

– أدر ار

- تيميمون

– ر**ق**ان

- أولف

- برج باجی مختار

- تينركوك

02 – ولاية الشلف

- بنی حواء

- توقريت

– تنس

- بوقادير

- أو لاد فارس

- وادى الفضية

03 - ولاية الأغواط

- الأغواط

– عین ماضی

•

– حاسى دلاعة

19	ة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 33	1428 🕳 الجريدة الرّسميّ	3 جمادى الأولى عام 20 مايو سنة 2007 م
	- الشريعة	اد	- رأس الميع
	- بئر العاتر		-طولقة
	- العوينات	ـة	- سيدي عقب
	- نقرین	ادي	– زريبة الو
	13 – ولاية تلمسان	شار	98 – ولاية ب
	– تلمسان		– بشار
	– الرمشي		- بني ونيف
	- باب العسة		- العبادلة
	– مغنية		– تاغیت
	- سىبدو		– تبلبالة
	- الغزوات		– کرزاز
	- أو لاد ميمون		– بني عباس
	14 - ولاية تيارت	لبليدة	09 - ولاية ا
	– تيار ت	U	- أو لاد يعيث
	– رحوية		- الأربعاء
	– عين الحديد		- موزاية
	– عين الذهب		- البوينان
	– مهدية	بويرة	10 – ولاية اا
	– عین کرمس		- البويرة
	– قصر الشلالة		– أحنيف
	15 <b>– ولاية تيز<i>ي</i> و</b> زو		– الأخضرية
	<ul><li>- ذراع بن خدة</li></ul>	لان	-سور الغز
	- وسيف		– عين بسام
	– الأربعاء ناث إيراثن	نامن <u>ف</u> ست	11 – ولاية ن
	- بوغني		– تامنغست
	- إيفرحونن		- إن أمقل
	– عزازقة	ىيلات)	– أباليسا (س
	- أزفون		– تازروق
	– واقنون	ن	– تین زواتیم
	16 - ولاية الجزائر		- إن قزام
	- الرغاية		– إن صالح
	- براق <i>ي</i>	بسة	12 – ولاية ت
	- القبة (العناصر)		– تبسة
	– برج الكيفان (درقانة)		- الونزة

<b>1428</b>	الأولى عام	3 جمادی
	الأولى عام منة 2007 م	20 مايو س

## الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 33

20

#### 21 - ولاية سكيكدة

- سكيكدة
- ب*ن* عزوز
- سیدی مزغیش
  - عين قشرة
  - أو لاد عطية

#### 22 - ولاية سيدي بلعباس

- سيدي بلعباس
  - السفيزف
    - تلاغ
  - عين البرد
    - لمطار
    - تنيرة
    - مرحوم

#### 23 - ولاية عنابة

- عنابة
- برحال
- الحجار

#### 24 - ولاية قالمة

- قالمة
- تاملوكة
- وادي الزناتي
  - بوشقوف

#### 25 - ولاية قسنطينة

- قسنطينة (العربى بن مهيدي)
  - قسنطینة (بشیر منتوری)
    - الخروب
    - زيغود يوسف
    - حامة بوزيان
      - عين عبيد

#### 26 - ولاية المدية

- الزبيرية
- البرواقية
  - تابلاط

- باب الوادى

- الشراقة (بوشاوى)

-زرالدة

- بوزریعة

-درارية

سيدي امحمد (بوشنافة)

#### 17 - ولاية الجلفة

- الجلفة
- عين وسارة
  - مسعد
- حاسي بحبح
  - القطارة

#### 18 - ولاية جيجل

- جيجل
- الطاهير
- سيدي معروف
- بوسيف أو لاد عسكر
  - زيامة منصورية
    - جيملة

#### 19 - ولاية سطيف

- سطيف
- عين عباسة
- عين أو لمان
  - العلمة
- حمام السخنة
- عين الكبيرة
  - بوقاعة
- بنی ورتیلان
  - عين أزال

#### 20 – ولاية سعيدة

- سعيدة
- سيدي بوبكر
- مولاي العربي
  - الحساسنة

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 33		الجريدة الرّسميّ	3 جمادى الأولى عام 1428 هــ 20 مايى سنة 2007 م
	– وهران (صديقية)		- الشهبونية
	- وهران (واجهة البحر)		– شلالة العذاورة
	– وهران (حي لغوالم)		- قصر البخاري
	– السانية		– بني سليمان
	– بوتليليس		27 – ولاية مستغانم
	– عين الترك		– مستغانم
	32 - ولاية البيض		– عين تادلس
	- البيض		- ماسرة
	- بريزينة		– سيدي علي
	– الخيثر		– سي <i>دي</i> لخضر
	– شـــلالــة		– عشعاشة
	33 - ولاية إيليزي		28 – ولاية المسيلة
	- إيليز <i>ي</i> - إيليزي		– المسيلة
	– إن أمناس		– مقرة
	- جانت		– بوسعادة
	– دبداب		– ابن سرور
	34 – ولاية برج بومريريج		– سیدي عیسی
	- برج بوعريريج -		– عين الملح
	- المنصورة - المنصورة		29 – ولاية معسكن
	- ر أس الواد <i>ي</i> - ر أس		– معسکر
	- بئر قصد علی		– و اد <i>ي</i> الأبطال
	– مجانة		– المحمدية
	- القلة		– زهانة
	35 – و <b>لاية</b> بومرد <i>اس</i>		– عوف
	- بومرداس - بومرداس		30 – ولاية ورقلة
	بربرد عنایل - برج منایل		— ورقلة
	- دلس - دلس		– توقرت
	- خميس الخشنة		– حا <i>سي</i> مسعود 
			– الحجيرة
	3 <b>6 – ولاية الطارف</b> – الطارف		- البرمة 21. • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	– الطارف – القالة		31 - ولاية وهران
	- الفاله - الذرعان		- اَرزی <u>و</u>
			- واد <i>ي</i> تليلات 
	– بوحجار		– وهران (حي بوعمامة)

<b>1428</b>	الأولى عام	3 <b>جمادی</b>
	ىنة 2007 م	20 مايو س

## الجريدة الرُّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 33

22

#### 43 – ولاية ميلة

- ميلة
- فرجيوة
- عين البيضاء حريش
  - شلغوم العيد
    - تاجنانت

#### 44 - ولاية عين الدفلي

- العبادية
  - جليدة
- عين الاشياخ
  - بومدفع

#### 45 - ولاية النعامة

- مشرية
- النعامة
- مكمن بن عمرو
  - عين الصفراء

#### 46 – ولاية عين تيموشنت

- عين تيموشنت
  - حمام بوحجر
    - بنی صاف
      - العامرية

#### 47 – ولاية غرداية

- غرداية (ثنية المخزن)
  - القرارة
  - بريان
  - متليلي
  - المنيعة

#### 48 – ولاية غليزان

- غليزان
  - يىلل
- –زمورة
- جديوية
- سيدي امحمد بن علي

#### 37 - ولاية تندوف

- تندوف
- أم العسل

#### 38 – ولاية تيسمسيلت

- تيسمسيلت
- ثنية الأحد
- برج بونعامة

#### 39 - ولاية الواد*ي*

- الوادي
  - قمار
- طالب العربي
  - جامعة
  - المغير
  - الدبيلة

#### 40 - ولاية خنشلة

- خنشلة
- يابوس
- قايس
- شىشار
- المحمل
- جلال

#### 41 - ولاية سوق أهراس

- سوق أهراس
  - تاورة
  - -سدراته
  - مداوروش

#### 42 - ولاية تيبازة

- تيبازة
- الداموس
- شرشال
- بواسماعيل

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 141 مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن إحداث مسرح جهوي بسكيكدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-39 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن القانون الأساسى العام للمسارح الجهوية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96- 136 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996 والمتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوف مبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيّما المادة 5 منه،

#### يرسم ماياتي:

المادة الأولى: طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدث مسرح جهوي بسكيكدة يدعى "المسرح الجهوى لسكيكدة".

المادّة 2: يحدّد مقر المسرح الجهوي لسكيكدة بمدينة سكيكدة.

المادة 3 : يوضع المسرح الجهوي لسكيكدة تحت وصاية وزارة الثقافة.

الملدّة 4: تحوّل إلى المسرح الجهوي لسكيكدة كل أموال وحقوق والتزامات المسرح البلدي لسكيكدة.

الملاة 5: تزود الدولة المسرح الجهوي لسكيكدة برصيد أوّلي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

الملدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جـمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

## عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 142 مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المورخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبنياء على الدستيور، لاسييها المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

#### يرسم مايأتي:

المسادة الأولى : تعدل المسادة الأولى من المسرسوم المتنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى: تستمل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تحت سلطة الوزير، على ما يأتى:

1) الأمين العام، ويساعده أربعة (4) مديري دراسات، ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد والاتصال.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مابوسنة 2007.

#### عبد العزيز بلخادم ------

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 143 مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-221 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-221 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وسيرها،

## يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تعدّل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-221 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7: يشرف على المفتشية العامة مفتش عام يساعده أربعة عشر (14) مفتشا يكلفون على الخصوص، بمراقبة:

....(الباقي بدون تغيير).....".

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

# مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد:

1 - عائشـــة مــريني خيضــراء، قاضيــة في محكمـة عزازقــة،

- 2 عمرو مزدور، قاض بمحكمة بودواو،
- 3 عبد الحميد ثنيو، قاض لدى محكمة عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيد أحمد بعيري، بصفته نائبا عاما لدى مجلس قضاء جيجل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمَّن إنهاء مهامً مديرين للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- عبد الرحمان رزيق، في و لاية الوادي،
  - مسعود بلهادي، في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدّراسات والتّلفيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيد حسين كمال بكيري، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة النّقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للبريد والمواصلات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للبريد والمواصلات في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- عمار براغثة، في ولاية الطارف،
- عبد القادر بدود، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 4 مايو سنة 2003، مهام السيد عمار أوشن، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية باتنة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمَّن إنهاء مهامً مدير السَّكن والتجهيزات العمومية في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد كحال، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيد جلول بن عودة، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بسيدي بلعباس، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الصّناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بعنوان وزارة الصناعة، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

1 - مولود يوسفى، بصفته مفتشا عاما،

2 - بلقاسم دكومي، بصفته نائب مدير لصناعات الحبوب بمديرية الصّناعات الزراعية الغذائية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً نائبة مدير بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيدة فايزة بودرواية، زوجة بن عتو، بصفتها نائبة مدير للمعلوماتية والوثائق والأرشيف بوزارة التشغيل والتضامن الوطنى، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مدير الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيد ابراهيم خير الدين، بصفته مديرا للحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً مدير النشاط الاجتماعي في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 تنهى مهام السيد عبد الله درداش، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايوسنة 2007، يتضمّن تعيين رئيس دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السّيد هشام فرجاني، رئيسا للدّراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايوسنة 2007، يتضمن تعيين النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السّيد العيفة خالد، نائبا عاما لدى مجلس قضاء جيجل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السيدان الأتي اسماهما مديرين للمجاهدين في الولايتين التيتين:

- مسعود بلهادي، في ولاية الوادي،
- عبد الرحمان رزيق، في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايوسنة 2007، يتضمَّن تعيين رئيس ديوان وزير النَّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السيد حسين كمال بكيرى، رئيسا لديوان وزير النّقل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالعلاقات الفارجيّة والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السيد محرز درير، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجيّة والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايتين الآتيتين:

1 - عمار براغثة، في ولاية عنابة،

2 - عبد القادر بدود، في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين مدير السكن والتجهيزات العمومية بولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السيّد جلول بن عودة، مديرا للسّكن والتجهيزات العمومية بولاية سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايوسنة 2007، يتضمَّن تعيين المدير العامَّ لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعين السيد عبسد الله عامري، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى في ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايوسنة 2007، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الصّناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السيد بلقاسم دكومى، مفتشا بوزارة الصناعة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايوسنة 2007، يتضمّن تعيين المدير العام للضبط والتقييس بوزارة الصّناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السيد مولود يوسفي، مديرا عاما للضبط والتقييس بوزارة الصناعية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير الديوان الوطني للقياسة القانونية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السيد سيد علي رضا بن الخزناجي، مديرا للديوان الوطني للقياسة القانونية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايوسنة 2007، يتضمّنان تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصنّناعة التقليدية بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السيّد يزيد قواح، مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السيد أمحمد قفاف، مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية بولاية النعامة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعين السيد ابراهيم خير الدين، نائب مدير لبرامج ترقية التشغيل والإدماج بوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يتضمّنان تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في ولايتين.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسي مـؤر خ في 14ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة

2007 تعين السيدة مختارية داسي، زوجة فهام، مديرة للنشاط الاجتماعي في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السيّد عبـد الله درداش، مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايوسنة 2007، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 يعيّن السيّد جيلالي صديقي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية مستغانم.

## قرارات، مقرّرات، آراء

قرار ات وزارية مشتركة مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 25 أبريل سنة 2007، تتضمن تجديد انتداب رؤساء محاكم عسكرية دائمة.

وزارة الدفاع الوطني

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 25 أبريل سنة 2007 يجدد انتداب السيد يوسف بوقندقجي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة، الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول يوليو سنة 2007.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 25 أبريل سنة 2007 يجدد انتداب السيد محمد سعيدي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول يونيو سنة 2007.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 25 أبريل سنة 2007 يجدد

انتداب السيد عيسى حاج امحمد، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة، الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول مايو سنة 2007.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 25 أبريل سنة 2007 يجدد انتداب السيد رابح قنطار، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول يوليو سنة 2007.

قىرار مىۋرخ فى 21 ربىيع الىثانى عام 1428 الموافىق 9 مايوسنة 2007، يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 9 مايو سنة 2007 يعين المقدم خيرة موزعي، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الأولى، ابتداء من 3 أبريل سنة 2007.